الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن
الخطبة لا الصلاة اذ لا حاجة في الصلاة للاذن
ويدل عليه ان الامام اذا سبقه حدث بعد الفراغ من الخطبة فامر
رجلا باقامة الجمعة والماموم ممن قد شهد الخطبة جاز ووجه
الدلالة ظاهر انتهى وقد قدمنا مزيد توضيح لهذه المسئلة والاصح
انه يجوز مطلقا كما في التنوير خطب حبشي باذن السلطان وصلى
بالغ جاز كذا في الخلاصة ولا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمر
ان المصر قبل خروج الوقت اي وقت الظهر لان الجمعة انما تجب
في اخر الوقت وهو مسافر فيه القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة
ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعة تلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج
في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه صار في
الاول كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني لم يصر من اهله
واذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة لا تلزمه الجمعة ما لم ينو اقامة
خمسة عشر يوما قاله الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى
كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على منبرها بالسيف
يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام قد ذلك باق في
ايدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها
طوعا يخطب الخطيب على منبرها بالسيف فالمدينة اي مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم فتحت بلا سيف ومكة شرفها الله تعالى
فتحت بالسيف كذا في التتارخانية ومن ادركها اي الجمعة في التشهد
او في سجود السهو اتم جمعة عندها وعند محمد ان ادرك اكثر الركعة
الثانية مع الامام اتم جمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا وهي جمعة
من وجه ظهر من وجه عنده ولا وجه لهذا لانهما مختلفان لا يبنى

احداهما

احداهما على تحريمة الاخرى ولهذا لو خرج الوقت وهو في الجمعة لا
يجوز له بناء الظهر عليها وفي الظهيرية معزيا الى المنتقى مسافر ادرك
الامام يوم الجمعة في التشهد يصلي اربعا بالتكبير الذي دخل به معه
انتهى وموضحه لما في المتون مقتضى لما اذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق
اما اذا لم تكن واجبة عليه فانه يتمها ظهرا كذا في البحر والوقاية وهذا لا ينتهي
الا قول محمد كما في النهر ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان الجمعة شرع
في بيان العيد فقال فصل في بيان احكام صلاة العيدين والمناسبة
بينهما ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام لكل مومن في كل شهر اربعة اعياد
واخمسة وسمى عيدا لان الله تعالى اجرى فيه عوايد برره واحسانه الى
عباده وقيل لان السرور يعود بعوده وقيل لان الناس يعودون فيه الى
الاكل مرارا كذا في الجوهرة يجب صلاتها اي العيدين على من تجب عليه
الجمعة بشرايطها ووجوبها رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو
الاصح وما نقل عن محمد انه عيد ان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة
والثاني فريضة مردود بان وجوبه ثبت بالسنة واما الخطبة فانها
ليست من شرايط العيدين بل سنة وهي تخالف خطبة الجمعة فان الجمعة
لا تصح بدونها بخلاف العيد وبانها في الجمعة مقدمة على الصلاة بخلاف
العيد ولو قدمها على العيد ايضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة
كذا في العناية وانما لم يستثنى المصنف رحمه الله تعالى الخطبة كغيره
وان كان الاولى استثناءها لشهرتها وعدم خفايها ومن لا تجب عليه
الجمعة لا تجب عليه صلاة العيد الا المملوك فانها تجب عليه اذا اذن
له مولاه وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا في الفتية وندب
للفطر ان ياكل قبل الصلاة تمرا ان تيسر والا فشيا حلوا اظهارا
لضيافة الله تعالى وندب ان يغتسل ويتنظف ويتطيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)